

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦

بتفويض وزير الزراعة واستصلاح الأراضي في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفوض السيد المهندس / أمين أحمد محمد عثمان أباطة - وزير الزراعة واستصلاح

الأراضي في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٥٥)

من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .